

لائحة الترخيص في قطاع الاتصالات والبريد لسنة 2019م

عملاً بأحكام المادة (88) من قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م، أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد بموافقة وزير الإعلام والاتصالات وتقانة المعلومات اللائحة الآتية نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة، "لائحة الترخيص في قطاع الاتصالات والبريد لسنة 2019م"، ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2. يكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م ، وما لم يقتضي السياق معنى آخر :

يُقصد بها أجهزة المستخدم النهائي المعدة للاتصالات **"الأجهزة الطرفية"**

مثل أجهزة الهاتف الثابت والجوال والأجهزة اللوحية

ونقاط نفاذ الإنترنت الداخلية والفاكس وما شابهها ،

يُقصد به تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع **"توزيع الطيف الترددية"**

نطاقات الترددات، لاستعماله خدمة واحدة أو أكثر من

خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية أو الأرضية، أو

خدمة علم الفلك الراديوى وفق شروط خاصة ،

يُقصد به الترخيص الممنوح للمحطة الراديوية لاستعمال **"ترخيص الطيف الترددية"**

ترددأ راديوياً محدداً أو قناة راديوية محددة، وفقاً

لشروط خاصة ،

يُقصد به قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة **"القانون"**

2018م ،

يُقصد بها إتفاق الترخيص الذي يُوقع بين الجهاز **"اتفاقية الترخيص"**

والمرخص له ،

"طرد بريدي" يقصد به أي شكل من أشكال المراسلات غير الخطية الموجهة إلى شخص معين أو عنوان محدد وبوزن أقصى 30(ثلاثون) كيلوجرام،

"قسيمة المعاوقة" يقصد بها البطاقة التي يصدرها الإتحاد البريدي العالمي والإتحادات الإقليمية ويتم بيعها للدول الأعضاء الراغبين، والغرض من هذه البطاقة هو السماح لمرسل الرسالة في بلد ما أن يرسل قيمة الرد على رسالته إلى المرسل إليه بواسطة هذه القسيمة،

"البريد السريع" يقصد به خدمة بريدية مخصصة لنقل العائش البريدية وتشكل بقدر المستطاع أسرع الخدمات البريدية بالوسيلة المادية.

"مركز البيانات" يقصد به مرفق يستخدم لاستضافة أنظمة الكمبيوتر والمكونات المرتبطة بها، مثل الاتصالات وأنظمة التخزين.

الفصل الثاني

التراخيص والخدمات

أنواع التراخيص في مجال الاتصالات

3. تكون أنواع التراخيص في مجال الاتصالات وفقاً للآتي:

- (أ) ترخيص الفئة الأولى وفق المتطلبات الآتية:

 - (أولاً) إنشاء بنيات ومرافق وتجهيزات كبيرة واستثمارات عالية،
 - (ثانياً) أن يكون عدد المرخص لهم محدوداً،
 - (ثالثاً) أن يخضع إلى تنافس مفتوح بموجب عطاءات عامة وفق الأسس والشروط التي يحددها المجلس، أو إعلان عام يتضمن شروطاً معينة يحددها المجلس لترخيص خدمة جديدة،
 - (رابعاً) يحتاج لاستخدام الموارد النادرة،
 - (خامساً) أن تكون فترة التراخيص طويلة الأمد.

(ب) ترخيص الفئة الثانية وفق المتطلبات الآتية:

(أولاً) أن يكون حجم الاستثمارات والمرافق اللازمة للتشغيل وتقديم الخدمة أقل

من الفئة الأولى،

(ثانياً) يجوز أن يخضع الحصول على الترخيص للتنافس،

(ثالثاً) أن تكون وفرة الموارد وفق الحاجة،

(رابعاً) أن تكون فترة الترخيص متوسطة الأمد.

(ج) ترخيص الفئة الثالثة وفق المتطلبات الآتية:

(أولاً) تقديم خدمات الاتصالات ذات الاستثمارات المحدودة،

(ثانياً) لا يخضع الحصول على الترخيص للتنافس،

(ثالثاً) أن تكون فترة الترخيص لعام واحد قابلة التجديد.

(د) ترخيص الفئة الرابعة وفق المتطلبات الآتية:

(أولاً) إصداره عند الطلب بعرض إجراء التجارب والإختبارات،

(ثانياً) يسري الترخيص لفترة محددة،

أنواع الترخيص في مجال البريد

4. تكون أنواع الترخيص في مجال البريد وفقاً للآتي:

(أ) ترخيص فئة أولى ويشمل رخصة المشغل البريدي العمومي،

(ب) ترخيص فئة ثانية ويشمل البريد السريع المحلي والعالمي،

(ج) ترخيص فئة ثلاثة ويشمل البريد السريع المحلي فقط،

(د) ترخيص فئة رابعة دعم فني في مجال البريد السريع،

(هـ) أي فئات ترخيص أخرى يحددها المجلس.

أنواع خدمات الاتصالات

5. تكون أنواع خدمات الاتصالات على النحو الآتي:

(أ) خدمات الاتصالات العامة وتشمل:

(أولاً) الهاتف الثابت،

(ثانياً) الاتصالات عبر الشبكات الناقلة،

(ثالثاً) الهاتف السيار،

(رابعاً) الاتصالات الثابتة والمتقلقة الفضائية،

(خامساً) تراسل البيانات والمعلومات والإنترنت وخدمات الوسائط المتعددة،

(سادساً) خدمات الاتصالات ذات القيمة الإضافية،

(سابعاً) التتبع والتحكم والقياس عن بعد وتحديد الموقع،

(ثامناً) الاتصالات اللاسلكية،

(تاسعاً) الشبكات العابرة والنازلة بالأراضي والمياه الإقليمية،

(عاشرأ) محطات البث،

(حادي عشر) المراقبة والحماية باستخدام الكاميرات / رادارات / كاشفات)،

(ثاني عشر) تسويق وتجميع وتصنيع أجهزة ومواد الاتصالات،

(ثالث عشر) خدمات الهاتف السيار الإفتراضية،

(رابع عشر) التطبيقات المقدمة للجمهور عبر قنوات الاتصالات،

(خامس عشر) خدمات الدعم الفني،

(سادس عشر) مراكز البيانات وخدماتها،

(سابع عشر) أي خدمات اتصالات عامة أو تطبيقات أخرى يحددها المجلس.

ب) خدمات الاتصالات الخاصة وتشمل:

(أولاً) الهاتف الثابت،

(ثانياً) تراسل البيانات،

(ثالثاً) الاتصالات اللاسلكية،

(رابعاً) الملاحة الراديوية الجوية،

(خامساً) الملاحة الراديوية البحرية والنهرية،

(سادساً) الاتصالات الفضائية،

(سابعاً) الأبحاث العلمية والتجارب،

(ثامناً) التتبع والتحكم والقياس عن بعد وتحديد الموقع،

(تاسعاً) الهاتف السيار،

(عاشرأ) محطات البث،

(حادي عشر) المراقبة والحماية باستخدام الكاميرات/رادارات/كاشفات)،

(ثاني عشر) النجدة والإذار وإنقاذ،

(ثالث عشر) لاسلكي الهواة.

(رابع عشر) أي خدمات اتصالات خاصة أخرى يحددها المجلس.

أنواع الخدمات البريدية

6. تكون أنواع الخدمات البريدية على النحو الآتي:

(أ) خدمات المشغل البريدي العمومي وتشمل:

(أولاً) خدمة بريد الرسائل بأنواعها عادي ومسجل،

(ثانياً) إصدار وبيع الطوابع البريدية وإصدار علامات التخلص على البائع البريدية،

(ثالثاً) الطرود البريدية بأنواعها (عادية، مؤمن عليها، محول عليها)،

(رابعاً) خدمات صندوق توفير البريد،

(خامساً) البريد السريع،

(سادساً) الحالات المالية،

(سابعاً) صناديق البريد الخاصة،

(ثامناً) البريد الدعائي،

(تاسعاً) الوكالات البريدية،

(عاشرأ) بيع واستبدال قسائم المجاوية،

(حادي عشر) توزيع البائع في الصناديق الخصوصية أو محل الإقامة،

(ثاني عشر) خدمة صناديق الإيداع،

(ثالث عشر) الخدمة البريدية الشاملة ،

(رابع عشر) أي خدمات بريدية أخرى يحددها المجلس.

(ب) خدمات المشغل البريدي الخاص وتشمل:

(أولاً) البريد السريع،

(ثانياً) أي خدمات بريدية أخرى يحددها المجلس.

الفصل الثالث

الترخيص

طلبات الترخيص

7. تُقدم طلبات الترخيص لخدمات الاتصالات والبريد بأي من الطرق الآتية:

- (أ) بموجب عطاءات عامة وفق الأسس والشروط التي يحددها المجلس،
- (ب) بموجب إعلان عام يتضمن شروط معينة يحددها المجلس لترخيص خدمة جديدة،
- (ج) بالتقديم بطلب للحصول على الترخيص وفقاً لدليل تقديم الطلبات والشروط المحددة بواسطة الجهاز.

إجراءات تقديم طلبات ترخيص الاتصالات للفئتين الثانية والثالثة

8. تقدم طلبات الترخيص للفئة الثانية في حال لم يكن خاضعاً للتنافس وللفئة الثالثة كتابة على النحو الآتي:

- (أ) وفقاً لدليل إعداد الطلبات والنماذج المعدة بواسطة الجهاز.
- (ب) إثبات مقدم الطلب قدرته على تحقيق معايير التأهيل وت تقديم الوثائق والمعلومات المؤيدة لذلك مع توضيح الاسم وعنوان وأرقام الهاتف والبريد الإلكتروني.
- (ج) إرفاق جميع المعلومات والمستندات المؤيدة، ويجوز لمقدم الطلب الإشارة لأي معلومات يتطلب التعامل معها بسرية مع إبداء الأسباب.
- (د) توقيع طلب الترخيص بواسطة شخص مفوض من الجهة طالبة الترخيص،
- (هـ) يتضمن الطلب إقراراً بصحة المعلومات الواردة فيه.

إجراءات ترخيص الاتصالات للفئة الرابعة

9. تكون إجراءات منح ترخيص الفئة الرابعة وفقاً للآتي:

- (أ) يتم تقديم الطلب للجهاز وعلى مقدمه إرفاق جميع المستندات الضرورية التي تبرره وتحديد النطاق لإجراء الإختبار بكل دقة،
- (ب) يتم منح تراخيص الإختبار والتطوير بغرض إجراء تجارب لأساليب تقنية جديدة لتطوير خدمات الاتصالات أو لاختبار أي معدات اتصالات جديدة،

(ج) يصدر الجهاز قراراً بمنح ترخيص الإختبار والتطوير وتحدد الفترة لإجراء الاختبار، على ألا تتجاوز مدة الترخيص 12 (إثنى عشر) شهراً،

(د) يجوز للجهاز تمديد فترة الترخيص بمدة لا تتجاوز 6 (ستة) أشهر وذلك بناء على طلب صاحب الترخيص قبل شهر من تاريخ انتهاء الترخيص وتوضيح مبررات طلب التمديد.

شروط ترخيص شبكات الاتصالات العامة

10. يجب على مقدم طلب ترخيص شبكات الاتصالات العامة استيفاء الشروط الآتية:

(أ) أن تكون الشركة مسجلة في السودان بموجب قانون الشركات لسنة 2015م للعمل في مجال الاتصالات أو أن تقدم ما يؤكد قيامها بالتسجيل خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ إخطارها بقبول الطلب،

(ب) إيداع شهادة تسجيل الشركة وعقد لائحة تأسيس الشركة وأخر إيداع للشركة،

(ج) تقديم شهادة من الجهة المختصة تبين المفوضين بالتوقيع عن مقدم الطلب،

(د) شهادة إبراء ذمة من الزكاة وخلو طرف من الضرائب،

(هـ) خلفية تاريخية توضح ممارسته لأي عمل تجاري بالبلاد ونوع العمل وفقاً لاستماراة الترخيص المعدة بواسطة الجهاز،

(و) شهادة مقدمة من مصرف معترف به ومقبول لدى الجهاز،

(ز) الخبرة الفنية والهيكل التنظيمي والإداري للشركة ودراسة جدوى وافية عن المشروع تتضمن الخطط الفنية والتنظيمية والتشغيلية والمالية ومقدمة وخبرة الشركة في هذا المجال وجميع البيانات والمعلومات المستندات المؤيدة،

(ح) خطة العمل ومدى دقتها واتكمالها وتناسق المعلومات المقدمة مع المقترح ومدى ملاءمة القدرات الفنية والمالية والإدارية في دعم خطة العمل المقترحة على ضوء توقعات السوق،

(ط) الحصول على التصاريح الالزمة من السلطات المعنية،

(ي) إقرار بصحة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب،

(ك) أي شروط أخرى يطلبتها الجهاز.

شروط ترخيص شبكات الاتصالات الخاصة

11. يجب على مقدم طلب ترخيص شبكات الاتصالات الخاصة استيفاء الشروط الآتية:
- (أ) شهادة تسجيل الشركة أو اسم العمل، أو إبراز الوثائق الثبوتية في حالة الأفراد،
 - (ب) دراسة عن الخدمة المراد ترخيصها والمبررات،
 - (ج) دراسة وافية عن خطة العمل الفنية والتنظيمية،
 - (د) شهادة إبراء ذمة من الزكاة وخلو طرف من الضرائب،
 - (ه) خطاب تفويض لشخص لمتابعة إجراءات الترخيص بصورة من مستند إثبات الهوية،
 - (و) إقرار بصحة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب،
 - (ز) موافقة الجهات المعنية،
 - (ح) أي شروط أخرى يطلبتها الجهاز.

شروط ترخيص البريد

12. يجب على مقدم الطلب لترخيص البريد استيفاء الشروط الآتية:
- (أ) شركة مسجلة في السودان للعمل في مجال البريد أو اسم عمل أو أن تقدم ما يؤكد قيامها بالتسجيل خلال 30(ثلاثين) يوماً من تاريخ إخطارها بقبول الطلب وإرفاق صورة من عقد و نظام التأسيس،
 - (ب) شهادة مقدرة مالية،
 - (ج) إرفاق شهادة إبراء ذمة من الزكاة وشهادة خلو طرف من الضرائب ،
 - (د) إرفاق ملف كامل عن الشركة ونشاطها، وفقاً لاستمارة الترخيص المعدة بواسطة الجهاز .
 - (ه) تقديم دراسة وافية عن الخدمة المراد ترخيص بها، على أن تتضمن الدراسة الخطط التشغيلية الفنية والتنظيمية والمالية وجميع البيانات والمستندات المؤيدة وخطة عمل لتتنفيذ الخدمة على مدى ثلاثة سنوات تشمل وصف للخدمة المراد تقديمها وعدد الفروع والوكالات وعدد وسائل النقل وأنواعها وعدد العاملين،
 - (و) التدابير الأمنية وإجراءات السلامة العامة التي سيعتمد عليها طالب الترخيص في نقل البعث البريدية،

(ز) الوثائق والاتفاقيات التي تضمن قيام طالب الترخيص بنقل البعثة البريدية داخل السودان ومن وإلى خارج السودان،

(ح) في حالة طلب العمل عالمياً يقدم اتفاق أو توكيلاً خاص بالعمل مع الشركة الأجنبية التي سيتم تبادل الخدمة معها معتمداً من الجهات المختصة،

(ط) يكون للشركة علامة تجارية مسجلة يتم اعتمادها من الجهاز كعلامة بريدية خاصة،

(ي) استيفاء المطلوبات والمستندات الواردة في نموذج طلب الترخيص،

(ك) استيفاء أي بيانات أو مستندات يراها الجهاز ضرورية للبت في طلب الترخيص.

(ل) إقرار بصحة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب،

أسس تقييم طلبات الترخيص بشبكات الاتصالات العامة والخاصة

13. يقوم الجهاز بدراسة طلبات الترخيص بشبكات الاتصالات العامة والخاصة وفق الأسس الآتية:

(أ) اتساق المشروع مع سياسات وخطط ونظم تقديم خدمات الاتصالات التي يقرها الجهاز،

(ب) مواكبة المشروع المقدم للتقانة الحديثة والمواصفات القياسية العالمية،

(ج) توفير المشروع لخدمات اتصالات متقدمة ذات كفاءة وجودة عالية بأسعار مناسبة في حالة الشبكات العامة،

(د) موافقة الخطط الفنية والتجارية والتنظيمية والتشغيلية،

(هـ) العدالة وإتاحة التنافس الحر،

(و) جدوى إنشاء الشبكة الخاصة لخدمة الجهة طالبة الترخيص،

(ز) التوافق مع شبكات الاتصالات العاملة في السودان.

أسس تقييم طلبات ترخيص خدمات البريد

14. يقوم الجهاز بفحص الطلبات المقدمة وفق الأسس الآتية:

(أ) تتناسب الخدمة المقدم الطلب بشأنها مع خطط وسياسات ونظم تقديم خدمات البريد التي يقرها الجهاز،

(ب) إستيفاء الخدمة المقدمة لشروط الترخيص،

(ج) العدالة وإتاحة التنافس الحر.

إجراءات تقييم العطاءات والطلبات

العطاءات العامة

15. تكون إجراءات تقييم العطاءات العامة وفق الآتي:

(أ) تتم الإجراءات وفقاً لقانون الشراء والتعاقد لسنة 2010م ولائحة الشراء والتعاقد لسنة

2011م،

(ب) يقوم الجهاز بإعداد تقرير يتضمن التوصية ويعرض ذلك على المجلس للموافقة،

(ج) بعد الموافقة النهائية على إرساء العطاء ينشر ذلك على موقع الجهاز وتُخطر الجهة

الفائزة كتابة خلال 15(خمسة عشر) يوماً ومن ثم توقع على اتفاقية الترخيص بعد

سداد الرسوم وفقاً لما تحدده وثيقة تقديم الطلبات،

(د) تُسدد الرسوم خلال 15(خمسة عشر) يوماً من تاريخ إخطار الجهة الفائزة بالعطاء.

الطلبات المقدمة وفقاً لدليل إعداد الطلبات

16. يكون نظر الطلبات المقدمة وفقاً لدليل إعداد الطلبات على النحو الآتي:

(أ) يقوم الجهاز بدراسة أولية للطلب بغرض:

(أولاً) مراجعة اكتمال المستندات والمعلومات ومدى دقتها وصحتها،

(ثانياً) فحص القدرات الفنية والمالية والتنظيمية اللازمة لتشغيل الشبكات وتقديم

خدمات الاتصالات والبريد العامة.

(ب) يقوم الجهاز بمراجعة وتقييم الطلبات المقدمة خلال فترة براها مناسبة وبصورة عادلة

وموضوعية لا تتعدي 45(خمسة وأربعين) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب مكتملاً

في حالة رخص الفئة الثانية ولا تتعدي 30(ثلاثين) يوم عمل في حالة رخص الفئة

الثالثة.

(أ) يجوز للجهاز طلب أي بيانات أو إيضاحات خلال 20(عشرين) يوم عمل وعلى مقدم

الطلب الرد خلال 15(خمسة عشر) يوم عمل وإذا فشل في الرد خلال الفترة المحددة

يعتبر طلبه مرفوضاً إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي يقدرها الجهاز.

- (د) بعد دراسة الطلب يجوز للجهاز نشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة وتحدد فترة 15(خمسة عشر) يوماً لاستقبال ملاحظات الجهات المختصة لإبلاغ الجهاز عن أي سبب يحول دون استيفاء مقدم الطلب للمعايير المتعلقة بمنح الرخصة.
- (هـ) يقوم الجهاز بتقييم الملاحظات وبعد التوصل إلى القرار يخطر مقدم الطلب كتابة بالقرار.
- (و) في حالة الموافقة على الطلب يدفع مقدم الطلب رسوم الترخيص وأي رسوم أخرى تحددها الوائح،
- (ز) على مقدم الطلب سداد الرسوم خلال 60(ستين) يوماً من إخطاره بالموافقة على الطلب،
- (بـ) إذا فشل مقدم الطلب في سداد الرسوم خلال هذه الفترة يلغى الطلب.

أسباب رفض الطلب

17. (1) يجوز للجهاز رفض طلب الترخيص لأي من الأسباب الآتية:
- (أ) عدم توفر أي مورد من الموارد الضرورية لتقديم الخدمة المراد ترخيصها،
- (بـ) فشل مقدم الطلب في تزويد الجهاز بالمعلومات والوثائق والتوضيحات المطلوبة،
- (ج) إذا كانت المعلومات أو الوثائق المقدمة غير صحيحة،
- (د) امتلاك مقدم الطلب أو أي من المساهمين رخصة اتصالات أو بريد بالسودان أو خارجه وتبين للجهاز عدم التزامه وبصورة متكررة بالشروط والقوانين،
- (هـ) إذا كان مقدم الطلب، أو أي من مساهميه الرئيسيين، ممنوعاً بموجب قانون تنظيم الاتصالات والبريد أو أي قانون آخر من امتلاك ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات والبريد أو ممارسة العمل في السودان،
- (و) عدم سداد رسوم دراسة الطلب أو أي رسوم أخرى واجبة السداد،
- (ز) عدم توفر المقدرة المالية أو الخبرة أو المعرفة الازمة للاستثمار وتنفيذ النشاط،
- (ح) عدم الالتزام بالمعايير التقنية وإستيفاء الشروط القانونية والمالية والإدارية،
- (ط) الإضرار بالأمن الوطني أو السلامة أو البيئة نتيجة منح الترخيص،
- (يـ) إذا تبين أن إصدار الترخيص سيؤدي إلى بيئة غير تنافسية في السوق.

(ك) عدم انقضاء فترة 3(ثلاثة) أعوام منذ إلغاء الترخيص السابق لمقدم الطلب أو أحد

مساهميه،

(2) في جميع حالات الرفض يبلغ الجهاز طالب الترخيص كتابةً بالرفض ومبراته،

الفصل الرابع

مدة سريان الترخيص

18. (1) تكون مدة سريان الترخيص في مجال الاتصالات على النحو الآتي:-

(أ) الفئة الأولى 15(خمسة عشر) عاماً.

(ب) الفئة الثانية ((من 3 (ثلاثة) إلى 7 (سبعة)) أعوام.

(ج) الفئة الثالثة عام واحد.

(د) الفئة الرابعة عام أو أقل.

(2) تكون مدة سريان الترخيص في مجال البريد على النحو الآتي:-

(أ) الفئة الأولى (يحدد المجلس فترة الترخيص للمشغل العمومي)،

(ب) الفئة الثانية والثالثة والرابعة تكون عام واحد قابل للتجديد.

تجديد الترخيص لخدمات الاتصالات

19. (1) يجدد طلب الترخيص للفئة الأولى وفقاً للإجراءات الآتية:

(أ) إخبار الجهاز كتابةً بالرغبة في تجديد الترخيص قبل سنتين على الأقل من

تاريخ انتهاء العمل بالترخيص ويجوز للمجلس إنهاء العمل بالترخيص إذا لم

يقدم المرخص له طلب التجديد بعد مرور 3(ثلاثة) أشهر من التاريخ المحدد

لذلك،

(ب) يقوم الجهاز بدراسة الطلب ويرفع توصية إلى مجلس الإدارة وقد تتضمن تلك

التوصية أي تعديلات مفترضة على شروط الترخيص إذا اقتضى الأمر ذلك،

(ج) يصدر المجلس قراره خلال فترة لا تتعدي 4(أربعة) أشهر من تاريخ إيداع

الطلب وذلك بتجديد الترخيص لمدة مماثلة أو أقل، كما يجوز له رفض تجديد

الترخيص مع إبداء الأسباب،

(د) يخطر الجهاز المرخص له بقرار التجديد وتوضح أي تعديلات في الشروط أن وُجدت،

(هـ) يمنح المرخص له مدة ثلاثة أشهر لإبداء وإيداع أي ملاحظات حول التعديلات،

(2) يجدد طلب الترخيص للفترة الثانية وفقاً للإجراءات الآتية:

(أ) إخطار المرخص له الجهاز برغبته في تجديد الترخيص وذلك قبل 6(ستة) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل بالترخيص، ويجوز للمجلس إنهاء العمل بالترخيص إذا لم يقدم المرخص له طلب التجديد بعد مرور شهرين من التاريخ المحدد لذلك،

(ب) يقوم الجهاز بدراسة الطلب ويجوز له طلب أي معلومات إضافية خلال شهر من استلام الطلب وعلى المرخص له تزويد الجهاز بالمعلومات المطلوبة خلال 3(ثلاثة) أسابيع،

(ج) يجوز للجهاز تجديد العمل بالترخيص لمدة مماثلة أو أقل حسب ما يقرره بشأن الطلب.

(د) يصدر الجهاز قراره خلال شهر تبدأ من تاريخ استلام المعلومات مكتملة ويخطر صاحب الترخيص بالتجديد أو الرفض،

(هـ) عند اتخاذ الجهاز قراره برفض التجديد توضح أسباب الرفض،

(3) يجدد طلب الترخيص للفترة الثالثة وفق الإجراءات الآتية:-

(أ) إخطار المرخص له للجهاز برغبته في تجديد الترخيص وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ إنتهاء العمل بالترخيص وعلى المجلس إنهاء العمل بالترخيص إذا لم يقدم المرخص له طلب التجديد بعد مرور شهر من تاريخ إنتهاء الترخيص،

(ب) يجوز للجهاز تجديد العمل بالترخيص لمدة مماثلة أو أقل حسب ما يقرره بشأن الطلب،

(ج) يصدر الجهاز قراره خلال أسبوعين من تاريخ استلام المعلومات مكتملة ويخطر المرخص له بالتجديد أو الرفض،

(د) عند اتخاذ الجهاز قراره برفض التجديد توضح أسباب الرفض.

الالتزامات المرخص له

20. (1) بالإضافة للالتزامات الواردة في القانون يلتزم المرخص له بشبكة اتصالات عامة للفئات الأولى والثانية والثالثة بالآتي:

(أ) نشر الشبكة وتأمين التغطية الجغرافية لخدمات الاتصالات وفق ما يحدده الترخيص،

(ب) حماية المشتركين وتوفير المعلومات لهم خاصة حول جودة الخدمة ومعالجة

الشكاوى والإعلان والنشر والتعرفة،

(ج) التقيد بالمواصفات المعتمدة للمعدات المستخدمة وإجازة نوعها،

(د) مراعاة التوافقي الفنية ومنع التداخل مع الغير بما يلحق الضرر به،

(هـ) التقيد بالمواصفات وموقع العمل والغرض من الترخيص،

(و) التصرف في الأجهزة والمعدات المستخدمة بنقل حيازتها أو إحلالها أو نقل

مكانها وفقاً للقانون،

(ز) سداد الرسوم المقررة وفي الوقت المحدد،

(ح) توفير خدمات ما بعد البيع مثل الصيانة وقطع الغيار،

(ط) عدم استيراد الأجهزة المستعملة أو المعاد تصنيعها،

(ي) إخبار الجهاز فوراً عند توقف الخدمة ويتم التصرف في الأجهزة والمعدات

وفقاً للقانون،

(ك) الحصول على موافقة الجهات الأخرى ذات الاختصاص،

(ل) الوقت المحدد للتشغيل وتقديم الخدمة،

(م) الاستخدام الفعال لحيز الترددات،

(ن) الاستخدام الفعال والملائم لنظام الترقيم المجاز من الجهاز وألا يعدله إلا بعد

موافقة المدير العام كتابة،

(س) متطلبات تتعلق بالبيئة بما في ذلك الدخول إلى الأموال العامة والخاصة،

(ع) عدم سحب الخدمة أو إيقافها من أحد المستفيدين إلا بمقتضى أحكام هذه اللائحة.

(ف) الأحكام التي تتعلق باستمرار الخدمة عند انتهاء الترخيص أو توقيف المرخص له عن العمل،

(ص) أحكام خاصة تمنع السلوك الذي يحد من المنافسة في أسواق الاتصالات،

(ق) تقديم العقود التي تبرم بينه وبين المستفيدين من خدماته للجهاز لأغراض المراجعة والاعتماد.

(ر) إخطار المدير العام بأي تعديلات تطرأ على عقد تأسيس الشركة المرخص لها وبوجه خاص ما يتعلق بال媿سين وملكية أسهمهم إذا زادت نسبتها عن 5% من جملة أسهم الشركة الكلية،

(ش) عدم المساس بالأمن الوطني،

(ت) أي التزامات أخرى يحددها الجهاز.

(2) بالإضافة للالتزامات الواردة في القانون وفي المادة 20 (1) أعلاه يلتزم المرخص له بشبكة اتصالات عامة للفئة الأولى بما يلي:

(أ) متطلبات الخدمة الشاملة،

(ب) الأحكام التي تتعلق بالنظام العام والمساعدة عند حدوث حالات طارئة،

(ج) إيداع تأمين من قبل المشغل يهدف لضمان تلبية الالتزامات الناتجة عن الترخيص،

(د) الالتزامات الخاصة التي قد تفرض على مقدم الخدمة ذي القدرة التسويفية،

(هـ) تقديم الحساب السنوي الختامي المراجع عن كل سنة مالية للجهاز خلال الربع الأول من السنة التالية،

(و) إخطار المستفيد شهرياً بتفاصيل قيمة استهلاكه إذا كان المرخص له يتبع نظام الدفع الآجل وإطلاعه على تفاصيل استهلاكه والتعرية المجازة متى ما طلب منه ذلك وبيان تفاصيل الخدمة،

(ز) العمل على الاستغلال الأمثل لبنيات اتصالات الأساسية القائمة بواسطة المرخص لهم وفقاً للموجهات التي يصدرها الجهاز،

(ح) توفير التأمين والحماية الالزمة للتجهيزات والمعدات وأجهزة الاتصالات الخاصة

به لضمان استقرارها واستمرار عملها،

(ط) حماية شبكات الاتصالات والمعلومات من الاختراق والاستخدام المنافي للعقيدة

والأخلاق،

(ي) الاحتفاظ بسجل كامل لبيانات المشترك في خدمات شبكة و عدم بيع خدماته

إلاً بعد تأمين تسجيل بيانات المشترك وفقاً للموجهات التي يصدرها الجهاز،

(ك) أي التزامات أخرى يحددها الجهاز.

(3) بالإضافة للالتزامات الواردة في القانون يتلزم المرخص له بشبكة اتصالات خاصة

بالآتي:

(أ) عدم استيراد الأجهزة إلا بعد تخصيص الترددات حسب متطلبات عمل الشبكة

وفقاً لأحكام هذه اللائحة،

(ب) عدم تقديم خدمات اتصالات تجارية للجمهور،

(ج) استخدام الترخيص للغرض الذي حدد له،

(د) إخطار المدير العام بأي معوقات تحول دون التنفيذ،

(هـ) مد المدير العام بأي تقارير أو أية معلومات أو بيانات يطلبها في أي وقت في

فترة لا تتعدي 15(خمسة عشر) يوماً،

(و) تنفيذ التوجيهات والقرارات التي يصدرها المدير العام،

(ز) إخطار المدير العام بأي تعديلات أو إضافات بشبكته قبل تنفيذها،

(ح) عدم التصرف في الأجهزة والشبكات العاملة عليها في حالة إيقاف الخدمة أو

الاستغناء عنها إلا بعد الرجوع للجهاز لاتخاذ القرار بشأنها،

(ط) سداد الرسوم السنوية المقررة وفقاً لللائحة الرسوم،

(ي) مراعاة النواحي الفنية ومنع التداخل مع الغير بما يلحق الضرر به،

(4) التزامات ترخيص الفئة الرابعة:

(أ) استخدام الترخيص لتجريب تقديم خدمات اتصالات في حدود الغرض من

الترخيص،

(ب) عدم استخدام الترخيص بهدف توفير خدمات اتصالات عامة للجمهور،

- (ج) التقيد باستخدام الترخيص لتنفيذ النشاط المتعلق بالاختبار والتطوير.
- (د) الالتزام بالشروط الخاصة التي قد يضعها الجهاز لمنح الترخيص.

الالتزامات المرخص له بالخدمات البريدية

21. (1) بالإضافة للالتزامات الواردة في القانون يلتزم المشغل العمومي بالآتي:
- (أ) الالتزام باتفاقية الترخيص،
- (ب) سداد رسوم الترخيص والرسم السنوي للترخيص للجهاز،
- (ج) تقديم كل الخدمات البريدية المنصوص عليها في اتفاقية الترخيص ووفقاً للاتفاقية البريدية العالمية أو مانتصص عليه المنشورات التي تصدر من الاتحاد البريدي العالمي أو الاتحادات البريدية الإقليمية التي يكون السودان عضواً فيها،
- (د) تقديم الحساب السنوي الختامي المراجع وفق المعايير المحاسبية المجازة وذلك عن كل سنة مالية للجهاز خلال الربع الأول من السنة التالية،
- (ه) تقديم مسودة العقود التي تبرم بينه وبين المستفيدين من خدماته للجهاز لأغراض المراجعة والاعتماد،
- (و) أداء وإدارة الخدمات موضوع الترخيص وفقاً للقوانين السارية والقرارات والتعليمات التي يصدرها الجهاز والجهات المختصة،
- (ز) تنفيذ الخطة السنوية حسب القيد الزمني المحدد المنعقد عليه مع إخبار المدير العام بأى معوقات تحول دون التنفيذ في الموعد المحدد،
- (ح) إصدار وبيع الطوابع البريدية وفق الضوابط التي يحددها الجهاز،
- (ط) تقديم تقارير دورية ربع سنوية وفقاً للنماذج التي يدها الجهاز خلال فترة لا تتعدي 15(خمسة عشر) يوماً من نهاية الربع،
- (ي) إخبار الجهاز بأى تعديل يطرأ على البيانات أو المستندات التي قدمها للجهاز، وذلك في مدة أقصاها 30(ثلاثون) يوماً من تاريخ التعديل،
- (ك) توفير نظم لتقيي أثر البائع،
- (ل) تقديم أي معلومات يطلبها المدير العام،

- (م) تنفيذ القرارات والموجهات التي يصدرها المدير العام.
- (2) بالإضافة للالتزامات الواردة في القانون يلتزم المشغل البريدي الخاص بالآتي:
- (أ) توفير نظم لتقيي أثر البعثات،
 - (ب) إبراز شهادة الترخيص الصادرة له من الجهاز بمقر عمله، بحيث يسهل الاطلاع عليها،
 - (ج) مد الجهاز بلائحة تعويض المستفيدين من الخدمة والالتزام بتنفيذ هذه اللائحة عند منح التعويض،
 - (د) تقديم الحساب السنوي الختامي المراجع وفق المعايير المحاسبية المجازة وذلك عن كل سنة مالية للجهاز خلال الربع الأول من السنة التالية،
 - (ه) إخبار الجهاز بأى تعديل يطرأ على البيانات أو المستندات التي قدمها للجهاز ، وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ التعديل،
 - (و) تقديم مسودات العقود التي تبرم بينه وبين المستفيدين من خدماته إلى الجهاز لأغراض المراجعة والاعتماد.
 - (ز) أداء الخدمة المرخص لها بها من خلال شبكة خاصة به،
 - (ح) سداد رسوم الترخيص والرسم السنوي للترخيص للجهاز،
 - (ط) تقديم تقارير دورية ربع سنوية وفقاً لنماذج التي يدها الجهاز للمدير العام خلال فترة لا تتعدي 15(خمسة عشر) يوماً من نهاية الربع،
 - (ي) تقديم أي معلومات يطلبها المدير العام،
 - (ك) تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها المدير العام.

ترخيص وتخصيص الترددات والحزم الترددية للأجهزة والشبكات اللاسلكية

22. (1) يقدم طلب الترخيص لتقديم خدمات أو تركيب أو تشغيل الأجهزة والشبكات التي تستخدم ترددات لاسلكية مع نموذج استخدام الترددات الذي يده الجهاز .
- (2) يدرس الجهاز طلب ترخيص الترددات وفقاً لأحكام القانون والخطة الموضوعة لإدارة استخدام طيف الترددات.

- (3) يصدر الجهاز ترخيصاً واحداً يشمل توفير خدمة الاتصالات والترددات المطلوبة للخدمة كما يجوز له إصدار تراخيص منفصلة لكلٍ حسب ما يراه مناسباً.
- (4) تكون خدمات شبكات الاتصالات العامة التي يُخصص ويرخص لها بترددات وحزن تردديّة هي ذات الخدمات الواردة في البنود 5 (أ) (أولاً) وحتى (حادي عشر) والبند (سابع عشر) من هذه اللائحة.
- (5) تكون الخدمات التي يخصص ويرخص لها بترددات وحزن تردديّة لشبكات الاتصالات الخاصة هي ذات الخدمات الواردة في المادة 5 (ب) من هذه اللائحة.
- (6) لا يتم تغيير موقع استخدام الأجهزة والمعدات وخصائصها الواردة بطلب الترخيص إلاً بموافقة الجهاز.
- (7) في حالة الترخيص للأجهزة اللاسلكية ومحطات البث ترفق موافقة الجهات المختصة مع نموذج طلب تخصيص الترددات.
- (8) يصدر المدير العام شهادة ترخيص استخدام الأجهزة اللاسلكية وفق الأنماذج الذي يعدد الجهاز.
- إجراءات تقديم طلب ترخيص وتخصيص الترددات لشبكات الاتصالات العامة
23. (1) تكون إجراءات تقديم طلب ترخيص وتخصيص الترددات لشبكات الاتصالات العامة على النحو الآتي:
- (أ) تقديم طلب ترخيص وتخصيص الترددات لشبكة الاتصالات العامة للمدير العام وفق الأنماذج الذي يعدد الجهاز بعد سداد الرسوم المقررة ، .
- (ب) إرفاق وصف فني كامل للخدمة التي يطلب ترخيص وتخصيص الترددات لها مع تحديد السعة التردديّة المطلوبة،
- (ج) تحديد المواصفات الفنية الكاملة للأجهزة التي تستخدم في الإرسال والاستقبال وأنواعها وموقع تركيبها،
- (د) تحديد نطاق التعطيل الجغرافية للترددات المطلوب تخصيصها،
- (هـ) توضيح خطة الربط مع الشبكات الأخرى،

(و) تقديم الطلب ومتابعة الإجراءات بواسطة شخص مفوض من الجهة طالبة

الترخيص،

(ز) أي بيانات إضافية يطلبها الجهاز.

(2) يقوم الجهاز بدراسة وتقدير الطلب الوارد في البند (1) وفق الأسس الآتية:

(أ) أن تتوافق الدراسة المقدمة من مقدم الطلب مع اللوائح والمواعيد الصادرة من

الجهاز ومع الخطة الوطنية لتوزيع الطيف الترددية،

(ب) كفاءة استخدام الطيف الترددية،

(ج) مراعاة العدالة والتنافس الحر،

(د) تأمين قدر من الطيف الترددية للخدمات المختلفة،

(هـ) عدم إحداث تداخلات ضارة مع الشبكات الأخرى العاملة.

(3) يجوز للجهاز استدعاء مقدم الطلب لمناقشته.

التزامات المرخص له بترددات وحزم تردديّة لتشغيل شبكة اتصالات عامة

24. يجب على المرخص له بترددات وحزم تردديّة لتشغيل شبكة اتصالات عامة الالتزام بالآتي:

(أ) الترددات أو الحزم التردديّة التي خصصت له،

(ب) نوع ومواصفات الأجهزة المجازة،

(ج) نطاق المنطقة الجغرافية المصرح له بالعمل فيها،

(د) اختيار الأشخاص ذوي الكفاءة لتشغيل النظام،

(هـ) تبليغ الجهاز بأي تغيير في الأنظمة اللاسلكية المصدق بتشغيلها أو في مواصفاتها،

(و) توفير المعلومات التي يطلبها الجهاز،

(ز) توفير الحماية من التداخل والالتزام بمعايير ومواصفات السلامة،

(ح) استخدام تقانات حديثة تساعد على الاستخدام الأمثل للطيف الترددية،

(ط) ألا يتعارض استخدام التردد المخصص له مع المصلحة العامة وألا يستخدم في غير

الغرض المخصص له،

(ي) سداد رسوم التخصيص والتجديد السنوي المقرر وفق جدول الرسوم المجاز،

(ك) ألا يغير موقع الأجهزة دون الرجوع للجهاز،

(ل) توفير الأجهزة اللازمة لضمان الموااءمة مع الشبكات الأخرى المرخص لها،

(م) إخبار الجهاز فوراً عند وقف العمل بالترددات المخصصة،

(ن) ألا يتصرف في الأجهزة أو الترددات بأي صورة إلا بموافقة المدير العام كتابةً،

إجراءات تقديم طلب ترخيص و تخصيص الترددات والحزم التردديّة لشبكة الاتصالات الخاصة

25. (1) تكون إجراءات تقديم طلب ترخيص و تخصيص الترددات لشبكات الاتصالات الخاصة على النحو الآتي:

(أ) تقديم طلبات ترخيص و تخصيص الترددات والحزم التردديّة لشبكة الاتصالات

ال الخاصة للمدير العام وفق الأنماذج الذي يده الجهاز،

(ب) إرفاق دراسة فنية متكاملة عن الخدمة المراد الترخيص بها مشفوعة بمواصفات

الأجهزة المطلوبة،

(ج) توضيح خطة تنفيذ الشبكة،

(د) إحضار موافقة الجهات ذات الصلة،

(هـ) تحديد المستندات الفنية والإدارية المؤيدة لإنشاء الشبكة الخاصة والتي تثبت

بأن عمل الجهة مقدمه الطلب يستدعي وجود شبكة اتصالات خاصة بها،

(و) تحديد المواقع ونطاق التغطية الجغرافية للشبكة المطلوبة،

(2) يقوم الجهاز بدراسة وتقديم طلب ترخيص و تخصيص الترددات لشبكات الاتصالات

ال الخاصة وفق الأسس الآتية:-

(أ) عدم تعارض مشروع الشبكة مع خطط وسياسات ونظم تقديم خدمات

الاتصالات وإنشائها التي يقرها الجهاز،

(ب) مواكبة الأجهزة المقترحة التقانات الحديثة والمواصفات العالمية التي تضمن

الاستخدام الأمثل للطيف الترددية،

(ج) مراعاة المتطلبات القومية الحالية والمستقبلية والمرونة القصوى في الاستجابة

لمتطلبات تخصيص الترددات،

(د) التأكد من توفر كادر فني مؤهل،

(ه) توافق الدراسة المقدمة مع اللوائح والموجهات الصادرة من الجهاز ومع الخطة

الوطنية لتوزيع الطيف التردد़ي،

(3) على المرخص له بترددات وحزم تردديّة لتشغيل شبكة اتصالات خاصة الالتزام

بالتالي:

(أ) الترددات والحزم التردديّة التي خصصت له،

(ب) نوع ومواصفات الأجهزة المرخص بها وعدم القيام بأي تغيير في نوع

ومواصفات وموقع أجهزة الشبكة المصرح بتشغيلها إلاً بموافقة الجهاز،

(ج) حدود المنطقة الجغرافية والموقع المصرح له العمل فيها،

(د) إختيار الأشخاص ذوي الكفاءة لتشغيل النظام،

(ه) استخدام تقانات حديثة تساعد على الاستخدام الأمثل للطيف الترددِي،

(و) عدم تقديم أي خدمات تجارية،

(ز) مد المدير العام بأي تقارير ومعلومات تطلب عن الشبكة،

(ح) في حالة عدم صلاحية الأجهزة يتم التخلص منها وفقاً للوائح،

(ط) إخبار المدير العام فوراً عند توقف العمل بالترددات المخصصة،

(ي) إبراز شهادة الترخيص الصادرة له من الجهاز بمقر عمله، بحيث يسهل

الإطلاع عليها.

مدة ترخيص الترددات والأجهزة اللاسلكية

26. (1) تكون مدة الترخيص بترددات أو حزم تردديّة لأي جهة لمدة عام من تاريخ منح

الرخصة.

(2) يجدد الترخيص سنوياً بناءً على رغبة المرخص له وموافقة الجهاز على

التجديد وبعد سداد الرسوم المقررة.

(3) يجوز للمجلس بناءً على توصية من المدير العام الموافقة على تعديل المدة

حسبما يراه مناسباً.

انهاء ترخيص الترددات والأجهزة اللاسلكية

- (1) يجوز للمرخص له أن يتقدم بطلب مكتوب للجهاز برغبته في إنهاء الترخيص وتحذ الإجراءات المترتبة على ذلك وفقاً للقانون واللوائح الصادرة بموجبه.
- (2) لا يجوز للمرخص له عند إنهاء الترخيص وفقاً لأحكام البند (1) استخدام الأجهزة أو المحطات اللاسلكية أو الاحتفاظ بها أو التصرف فيها بأي صورة إلا بموافقة الجهاز وإشرافه، وأن يخطر الجهاز بكيفية التصرف فيها تحت إشرافه، سواء بتسليم الأجهزة اللاسلكية إلى الجهاز أو إعادة تصديرها أو نقل ملكيتها لجهة مرخص لها وبوسيلة يوافق عليها الجهاز مع إبراز المستندات المؤيدة في كل حالة.

طلبات استبدال الأجهزة اللاسلكية

- (1) على المرخص له في حالة رغبته استبدال أجهزته اللاسلكية بأجهزة جديدة، أن يقدم طلباً للجهاز يوضح فيه الأسباب والغرض من الاستبدال،
- (2) يجب على المرخص له عند موافقة الجهاز على استبدال الأجهزة وفقاً لأحكام البند (1)، تسليم تلك الأجهزة للجهاز أو إعادة تصديرها أو التنازل عنها لجهة مرخص لها تحت إشراف الجهاز.

فحص أجهزة الاتصالات

- (1) يخطر المرخص له الجهاز بوصول الأجهزة للحظيرة الجمركية،
- (2) يفحص الجهاز جميع أجهزة الاتصالات الواردة للسودان،
- (3) تفحص الأجهزة ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة وفق أنموذج فحص الأجهزة المعد بواسطة الجهاز في فترة لا تتعدي 7 (سبعة) أيام.

أجهزة الاتصالات غير المطابقة للمواصفات

- (1) يخطر الجهاز الجهة المستوردة لأى أجهزة اتصالات غير مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة بواسطة الجهاز وسلطات الجمارك بعدم الإفراج عنها .
- (2) يمنح المستورد فترة شهرين لإعادة تصدير هذه الأجهزة وفي حالة فشله في إعادة تصديرها خلال تلك الفترة يتم التصرف فيها بالتنسيق بين الجهاز وسلطات الجمارك .

(3) لا يتم التصرف في الأجهزة اللاسلكية إلا بموافقة المدير العام كتابةً.

إجراءات الإفراج عن أجهزة الاتصالات

31. (1) يصدر المدير العام تصديقاً للإفراج عن أجهزة الاتصالات وفق الإجراءات الآتية:

(أ) تقدم طلبات التصديق بالإفراج إلى المدير العام مصحوبة بقائمة الشحن أو

إعلان الحجز شريطة أن تكون باسم الجهة طالبة التصديق بالإفراج أو
لصالحها،

(ب) يقوم الجهاز بفحص الأجهزة بالحظيرة الجمركية وفق أنموذج فحص الأجهزة
الذي يعده الجهاز للتأكد من مطابقة المواصفات الفنية والكمية والنوع،

(ج) يصدر المدير العام أو من ينوب عنه التصديق بالإفراج وفق أنموذج الإفراج
الذي يعده الجهاز .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يلتزم كل شخص استورد أجهزة طرفية بدون ترخيص

زاده عن استعماله الشخصي بسداد رسم التصديق بالإفراج بالإضافة إلى أي رسوم
مالية وفقاً لأحكام جدول الرسوم.

تعديل الترخيص

32. (1) يجوز للجهاز تعديل شروط وأحكام الترخيص في الحالات الآتية:

(أ) تعديل القوانين واللوائح والأنظمة السودانية بصورة تستدعي تعديل الترخيص،

(ب) لضمان عدالة المنافسة،

(ج) وضع شروط على مقدمي خدمات الاتصالات العامة أو البريد وفقاً لأحكام
القانون،

(2) يرسل الجهاز إشعاراً خطياً بالتعديلات المزمعة إلى صاحب ترخيص الفتة الأولى

ويكون الإشعار عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني والصحف في حالة فئات
الترخيص الأخرى.

الغاء أو تعليق الترخيص

33. (1) مع مراعاة أحكام المادة 21 من القانون يجوز للجهاز إلغاء أو تعليق الترخيص في أي من الحالات الآتية:
- (أ) الحصول على الترخيص بناء على معلومات غير صحيحة،
 - (ب) ارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام القانون أو اللوائح،
 - (ج) فقدان الأهلية أو وفاة صاحب الترخيص دون أن تتوفر لورثته الشروط الازمة للترخيص.
- (2) يخطر الجهاز صاحب الترخيص بإلغائه أو تعليقه.

الإجراءات المتبعة عند الغاء الترخيص

34. في حالة إلغاء الترخيص يجوز للمدير العام إصدار قرار بإعادة تصدير الأجهزة أو استلامها بواسطة الجهاز أو إعادتها للمرخص له حسبما هو معمول به في القانون.

ترخيص الخدمات المقدمة عبر التطبيقات

35. (1) ينظم الجهاز استخدام التطبيقات لشبكات الاتصالات بالتنسيق مع الجهة المنظمة للخدمة المقدمة للجمهور بواسطة التطبيق.
- (2) يكون ترخيص استخدام التطبيقات لتقديم خدمات عامة ترخيصاً من الفئة الثالثة.
- (3) لا يجوز تقديم الخدمات عبر التطبيقات للجمهور إلا بعد الحصول على الترخيص وفق أحكام هذه اللائحة.
- (4) ينظر الجهاز في طلب ترخيص التطبيق بعد إستيفاء متطلبات الجهة المنظمة للخدمة المقدمة للجمهور بواسطة التطبيق.
- (5) يجدد الترخيص سنوياً بعد دفع الرسوم المقررة للجهاز، على أن يقدم طلب التجديد قبل 30(ثلاثين) يوماً من انتهاء الترخيص.

شروط الحصول على رخصة التطبيقات

36. (1) تأمين التطبيق المستخدم وإتخاذ الضمانات الازمة لحمايته من الإختراق والتعطيل وفق المعايير الدولية المتبعة.

- (2) الحصول على موافقة الجهة المختصة بتنظيم الخدمة أو السلعة التي يوفرها التطبيق وفق المعايير المحددة لكل خدمة أو سلعة.
- (3) توفير دليل استخدام التطبيق مرفق معه الشروط والأحكام ويشترط أن يضمن هذا الدليل مع كل نسخة من التطبيق يتم استخدامها.
- (4) أن يكون التطبيق مستضافاً داخل السودان وفي حال الاستضافة بالخارج يجب أن يتم تضمين مطلوبات الترخيص في العقود المبرمة مع الجهة المستضيفة وأن تودع نسخة منها للجهاز لمراجعة وأن يرتب للاستضافة داخل السودان في مدة لا تتجاوز السنة مالم يتغادر ذلك فنياً أو قانونياً.
- (5) توفير مركز لتلقي الشكاوى والاستفسارات.
- (6) يجوز للجهاز إضافة أي شروط أخرى.

الالتزامات المرخص له بالتطبيقات

37. بالإضافة إلى الإلتزامات الواردة في القانون يلتزم المرخص له برخصة تطبيقات بما يلي:
- (1) حماية بيانات المستخدمين من التعرض للإفشاء وانتهاك الخصوصية وتضمين هذا الأمر في العقود الموقعة وشروط الاستخدام للمشترين.
- (2) لنتأكد من سلامة التطبيق من ناحية الكفاءة في توفير الخدمة التي تقدم عبره وإجراء الاختبارات الالزمة قبل الحصول على الرخصة.
- (3) عدم استغلال البيانات الناتجة من استخدام التطبيق أو تعديلها لغرض تقليل العوائد الواردة للمرخص له أو أي أغراض أخرى.
- (4) يجوز للجهاز إضافة أي التزامات أخرى.

تصدير النفايات الإلكترونية الخاصة بالاتصالات

38. (1) لا يجوز لأي شخص تصدير نفايات الكترونية خاصة بالاتصالات الخارج مالم يكن حاصلاً على موافقة الجهاز والجهات المختصة ووفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- (2) يحق للجهاز فحص وتفتيش مخازن وأوعية تصدير النفايات الإلكترونية كما يحق له معاينة كل شحنة قبل تصديرها وإتخاذ ما يلزم من إجراءات فنية بشأنها.

(3) يقوم الجهاز بفحص شحن النفايات قبل الموافقة على تصديرها.

أحكام عامة

الملكية

39. (1) على المرخص له إبلاغ الجهاز ببيانات أي شخص يملك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة 10% أو أكثر من حق التصويت وكذلك أي شخص هو طرف في اتفاقية الإدارة أو ما شابهها مع المرخص له.
- (2) على المرخص له إبلاغ الجهاز بأي تغيير في الأسماء أو مستوى الملكية لأي من الأشخاص أعلاه وذلك خلال 5(خمسة) أيام عمل ظي إجراء التغيير.
- (3) يجوز للجهاز في أي وقت يراه أن يخاطب المرخص له لإفادته بأي معلومات مفصلة حول ما جاء أعلاه.

تعديل الملكية

40. (1) لا يجوز للمرخص له أن يشارك أو يساعد في إبرام أي اتفاق يتسبب في أي تعديل يتعلق بالملكية دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهاز.
- (2) تقدم طلبات الموافقة على التعديل خلال 30(ثلاثين) يوم عمل على الأقل قبل مباشرة العمل بهذا الاتفاق، ويحق للجهاز طلب معلومات حول الاتفاقية والأطراف وخدماتهم وأي مستندات أخرى تساعد الجهاز في تقييم تأثير الاتفاقية على المنافسة في السوق.
- (3) يجوز للجهاز إعطاء موافقته على اتفاقية التعديل إذا كان هذا التعديل لا يؤثر سلباً على المنافسة أو يخالف القوانين السارية في الدولة.
- (4) عند حدوث التعديل دون الحصول على موافقة الجهاز يجوز للجهاز أن يعلق العمل بالترخيص أو يلغيه أو يعدل شروط الترخيص أو يفرض غرامات وفقاً لنصوص القانون.
- (5) لا يحق للمرخص له إمتلاك أي حصة مساهمة في مرخص له آخر إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز.

سحب الخدمة من أحد المشتركين أو إيقافها

41. لا يجوز للمرخص له بخدمة اتصالات عامة سحب الخدمة من أحد المشتركين أو إيقافها إلا في الأحوال الآتية:

(أ) صدور حكم قضائي بالاستخدام المخالف للقانون،

(ب) تسبب أضرار مادية على شبكة الاتصالات وتحقق الجهاز من صحتها،

(ج) التخلف عن سداد الالتزامات المالية وفق العقد الموقع بين الطرفين.

سرية المعلومات


42. (1) يعامل الجهاز المعلومات المقدمة كجزء من طلب الترخيص على أنها معلومات عامة،


(2) يجوز للجهاز أن يقرر بأن بعض المعلومات المقدمة سرية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مقدم الطلب.

الاستئناف

43. يجوز لطالب الترخيص طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة من الجهاز المتعلقة بطلب الترخيص وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

بهذا أشهد أن مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد قد أجاز في اجتماعه رقم (١...) بتاريخ اليوم ٢٧ من شهر ٤ سنة ١٤٤٠هـ الموافق اليوم ٤ من شهر ٤ سنة ٢٠١٩م لائحة الترخيص في قطاع الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٩م.


.....
رئيس مجلس الإدارة


.....
أوافق

وزير الإعلام والاتصالات وتقانة المعلومات - الملاطف